

العروة الوثقى

(52) وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا ، كما أنه إذا شك في شيء إنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بكرة فأر أو بكرة الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته . [164] مسألة 4 : لا يحكم بنجاسة فضلة الحية ، لعدم العلم بأن دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور ، وإن حكى عن الشهيد (رحمه الله) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح ، لكنه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة . الثالث : المني من كل حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً (100) (برّياً أو بحرياً ، وأما المذي والودي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط . الرابع : الميتة من كل ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً (101) ، وكذا أجزاؤها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوَبَر والعظم والقَرَن والمنقار والظفر والمِخْلَب والریش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات الانفحة (102) ، وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس _____ = تقدم . (100) (أو حلالاً) : على الاحوط فيه . (101) (أو حراماً) : ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لأجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه . (102) (الانفحة) : إنما يحكم بطهارة المطروف وهو اللبأ لا ظرفه .